

نموذج (١)

(الصفحة ١ من ٢)

النموذج استرشادي

نموذج إجابة امتحان (الفقه المالكي)

للشهادة الثانوية الأزهرية (القسم الأدبي)

الدور الأول - للعام الدراسي ١٤٤٠ هـ (٢٠١٩/٢٠١٨ م)

الدرجة

(١/٣)

(١/٢)

(١/٣)

(١/٣)

(١/٣)

(١/٣)

(١/٣)

(١/٣)

(١/٣)

(١/٣)

(١/٣)

(١/٣)



[إجابة السؤال الأول]

أ) أسباب النفقة على الغير إجمالاً : نكاح وقرابة خاصة .

ب) الأصل في شهادة الصبيان : عدم جوازها في كل شيء .
التعليق : لعدم العدالة والضبط فيهم .

ج) ١- التعليل : لأنها حفظت ما لم تحفظه بينة التعديل .

٢- التعليل : لأنه صار من الشبهات التي من اتقاها فقد استبرأ لدینه وعرضه .

٣- التعليل : لأنه ليس بعدهان .

٤-١ (١/٢) تصويب الخطأ : يندب .

٤-٢ (١/٢) تصويب الخطأ : يقع الطلاق رجعياً .

٤-٣ (١/٢) تصويب الخطأ : رضاع ولدها بلا أجر .

٤-٤ (١/٢) التعليل للصواب : لأن عدتها وضع حملها فلا تطويل فيها .

٤-٥ (١/٢) التعليل للصواب : لأنه قل أن يخلو فيها أحد من الوطء .

[إجابة السؤال الثاني]

أ) المراد بها : المماطلة في أمور الحال والدين . (١/٣) زاد بعضهم : النسب والحساب والمطال .

ب) حكم أداء الشهادة على خط المقر : تجوز .

حكم التفليق بين ناقل بأصل في الشهادة : يجوز .

ج) الحكم : الدية على شاهدي الزنا فقط ولا يشاركون فيها شاهدا الإحسان .

التعليق : لأن شهادتهما في نفسها لا توجب حداً .

د) تكون الحكومة في : الجرح الذي لا قصاص فيه .

التعليق : لكونه خطأ ليس فيه شيء مقدر من الشارع أو عمداً لا قصاص فيه .

هـ) ١- الحكم : لا يتعقب ولا ينطر إليه .

التعليق : لثلا يكثر الهرج والخضام المؤدي إلى تفاقم الأمر والفساد .

٢- الحكم : يندب .

٣- الحكم : يندب .

التعليق : بما فيه من اطمئنان النفس ودفع توهם الاختلاف في المستقبل .

٤- الحكم : يلزم .

التعليق : لأنه من العقود اللاحزمة بلا خيار .

٥- الحكم : يجوز .

[٤٠-٨]

نموذج (١)

(الصفحة ٢ من ٢)

النموذج استرشادي

نموذج إجابة امتحان (الفقه المالكي)

للشهادة الثانوية الأزهرية (القسم الأدبي)

الدور الأول - للعام الدراسي ١٤٤٠ هـ (٢٠١٩/٢٠٢٠ م)

الدرجة

[إجابة السؤال الثالث]

- أ) مراتب الشهادة إجمالاً : ١- أربعة عدول . (١/٢)
 ٢- عدلان . (١/٢)
 ٣- عدل وامرأتان . (١/٢)
 ٤- امرأتان . (١/٢)
- ب) تعريف المحسن في حد الزنا : هو من سبق له أن تزوج أو كان متزوجاً بالفعل وهو مسلم مكلف .
 ج) التعليل : لعسرها .
- ٥- (أ) يحكم بها مطلقاً . (١/٢) التعليل أو الدليل : لنص القرآن الكريم . (١/٢)
 ٦- (ب) يلزمها اثنان . (١/٢) التعليل أو الدليل : لأن البينة ثلاثة والاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي
 إثبات فأخرج من البينة اثنين ثم أخرج منها واحدة تضم ل الواحدة الأولى . (١/٢)
- ٧- (ب) لا يجوز . (١/٢) التعليل أو الدليل : لأنه نسيئة في الصرف . (١/٢)
 ٨- (ب) لا متعة لها . (١/٢) التعليل أو الدليل : لأن الطلاق جاء من جهتها فلا كسر عندها . (١/٢)
 ٩- (أ) يحكم بها مطلقاً . (١/٢) التعليل أو الدليل : لأن إقرار الخصم بعده الشاهد بالإقرار بالحق . (١/٢)

[إجابة السؤال الرابع]

- أ) شروط صحة المهر إجمالاً : ١- أن يكون متمولاً . (١/٢)
 ٢- ظاهراً . (١/٢)
 ٣- ممنتفعاً به . (١/٢) ٤- مقدوراً على تسليمه . (١/٢)
- ب) الذي يشترط لقتل الجماعة بالواحد إجمالاً :
 ١- إن تعمدوا الضرب ولم تتميز الضربات . (١/٢)
- ج) حكم القذف : حرام وهو من الكبائر . (١/٢)
- شروط المقدوف إجمالاً : ١- أن يكون المقدوف مكلفاً .
 ٢- أن يكون المقدوف عفياً عن الزنا قبل القذف وبعده لوقت إقامة الحد على القاذف .
 ٣- أن يكون المقدوف (ذا آلة) .
- د) التكملة : يكون التغليظ في الديمة بثلاثين حقة (١/٢) وبثلاثين جزعة (١/٢) وأربعين خلفة (١/٢)

[إجابة السؤال الخامس]

- أ) صاحب الفرض هو : من له نصيب مقدر في الشرع من التركة .
- ب) أحوال بنات الصلب في الميراث : ١- النصف للواحدة المنفردة عند عدم الابن . (١/٢)
 ٢- الثلثان للاثنتين فضاعداً عند عدم الابن . (١/٢) ٣- الإرث بالتعصيب مع وجود الابن . (١/٢)
- ج) الضوابط هي : ١- كل وارث يسقط في إحدى حالتي الحمل ولا يسقط في الأخرى لا يعطى شيئاً .
 ٢- كل وارث لا يتغير فرضه بتغير حال الحمل يعطى فرضه تماماً .
 ٣- كل وارث يتغير فرضه بتغير حال الحمل يعطي أقل نصبيه ويوقف له الباقي من النصيب الآخر حتى يتبين الأمر بوضع الحمل .
- د) الحكم : وجبت له بحكم القانون وصية في التركة بمقدار نصيب من مات عنه في حدود الثلث بشرطها .
 هـ) الزوج : (١/٢) فرضاً . (١)
 الأم : (١/٢) الباقي بعد فرض الزوج . (١)
 الأب : الباقي بالتعصب . (١)
 الأخ لأم : محجوب بالأب . (١)

